

هل يجب إخراج الزكاة على مبلغ ألف ريال أو دعته عند شخص، وما مقدار الزكاة فيه؟

صالح الفوزان

سؤاله الثاني في هذه الرسالة يقول لدى مبلغ من المال وضعته عند رجل من جماعتنا على سبيل الامانة لاني غير محتاج له في الوقت الحاضر هل يجوز اخراج زكاة عليه ام لا؟ وما هي الزكاة المفروضة على مبلغ قدره الف ريال؟ نفع الله بعلمكم؟ نعم الزكاة واجبة في هذا المبلغ - 00:00:00

لأنه يزيد على النصاب اذا تم عليه الحول اذا تم عليه سنة من تملكه له فإنه تجب فيه الزكاة. نعم ذلك با ان تخرج منه ربع العشر ففي الالف خمسة وعشرون ريالا. ربيع العشر. نعم - 00:00:20